

Distr.: General
28 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة
والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(نيويورك، ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٢-٥	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٥	٧٧-١٤	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس).....
٧	٢٧-١٩	ألف- تكوين الكيان التجاري.....
١٠	٢٨	باء- إمكانية إعادة النظر في طرائق العمل.....
١٠	٣٢-٢٩	جيم- علاقات الأعضاء فيما بينهم وعلاقتهم بالكيان التجاري.....
١٢	٣٥-٣٣	دال- تعديل طرائق العمل.....
١٣	٧٥-٣٦	هاء- المواد ١ إلى ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.....
٢٤	٧٧-٧٦	واو- الهيكل المحتمل لنص قانوني موحد بشأن توفير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.....
٢٦	٧٨	خامساً- دورات الفريق العامل القادمة.....



أولاً - مقدمة

- ١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى امتداد دورتها العمرية.^(١) وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركّز النظر في القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)
- ٢- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل أيضاً إن تسجيل المنشآت ذو أهمية شديدة في مداولات الفريق العامل اللاحقة.^(٥) وطلب الفريق العامل، بغية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ ولايته، إلى الأمانة أن تُعدّ وثيقة تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية و"صيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة تتضمن عناصر سياقية وخربرات ذات صلة بولاية الفريق العامل لتكون أساساً لصياغة قانون نموذجي محتمل، دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة، تتناول، على وجه الخصوص لا الحصر، ما يصلح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية".^(٦) وعلاوة على ذلك، دُعيت الدول إلى إعداد مواد تبين تجاربها بشأن اتباع نهج بديلة لمواجهة التحديات المرتبطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.^(٧)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على تاريخ تطوّر هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيرال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.88، الفقرات ٥-١٥.

(٣) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢-٣١ و ٣٩-٤٦ و ٥١-٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٧) المرجع نفسه.

٣- وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول بشأن الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العميرية، ولا سيما العقوبات التي تواجهها تلك المنشآت في الاقتصادات النامية. وبناءً على ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أعادت اللجنة تأكيدها على ضرورة أن يبدأ ذلك العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت.^(٨)

٤- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية التي قدّمها ممثلو منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي، اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قدماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة الفريق العامل للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التسجيل، استمع الفريق إلى عروض إيضاحية مقدّمة من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة، واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن المعلومات الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 حول النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشرع الفريق العامل بعد ذلك في استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس والمحملة في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، واتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

ثانياً - تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والعشرين في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر الدورة

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، زامبيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بيرو، رومانيا، فنلندا، ليبيا، هولندا.

٧- وحضرت الدورة أيضاً الدولة التالية غير العضو التي كانت قد تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها: الكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٩- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، رابطة التمويل التجاري، مؤسسة القانون القاري، رابطة حريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة جينيفر نغانغا (كينيا)

١١- وعرضت على الفريق العامل إلى جانب الوثائق التي عرضت عليه في دورته السابقة، الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WGI/WP.88)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية

المبسطة (A/CN.9/WGI/WP.89)؛

(ج) ملاحظات من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CN.9/WGI/WP.90).

١٢- وأقرّ الفريقُ العاملُ جدولَ الأعمالِ التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس).
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وما يتصل بذلك من مسائل. واستند الفريق في مناقشاته إلى الوثائق المقدّمة في دورته السابقة وإلى وثيقة الأمانة A/CN.9/WGI/WP.89، وكذلك إلى الملاحظات المقدّمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.90. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المسائل.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس)

١٤- قبل استئناف الفريق العامل الأول مداولاته، أُشير إلى أنّ عمل الفريق بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يكتسي أهمية خاصة في ضوء خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إذ يُنتظر أن يكون لنتائج هذا العمل تأثير عظيم على البلدان النامية التي تعتمد قوتها الاقتصادية على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ودُكر أيضاً أنّ الأطر القانونية التجارية العتيقة قد تشكل عقبة أمام التنمية المستدامة وقد تجعل من الصعب على الدول أن تحشد مواردها بكفاءة.

١٥ - وتماماً مع تلك المداخل، ذُكر أنّ على الفريق العامل أن يركز جهوده على دعم المنشآت الصغرى تشجيعاً لإنشائها ونموها المستدام. ومن هذا المنطلق، أُعدت ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.90، والتي تتضمن عدة اقتراحات بشأن مواضيع محورية يمكن أن يسترشد بها الفريق العامل في جهوده المقبلة. وأوجزت هذه المبادئ التوجيهية السبعة على النحو التالي: بناء الجسور لسدّ الثغرات بين التقاليد القانونية المختلفة؛ الالتزام بما هو قائم من قبل في إطار قوانين الشركات؛ والتركيز على مبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً" من أجل تطوير العمل؛ وإيجاد أدوات قانونية وتنظيمية لإقامة المنشآت بطريقة بسيطة وبتكلفة زهيدة وعلى نحو جدير بالثقة؛ وتعزيز الجوانب المهمة في مجالي تسجيل المنشآت والمسؤولية المحدودة؛ وإتاحة الاطلاع على إتاحة المعلومات عبر الحدود؛ والتركيز على اتباع مسار مبتكر يمكن أن يؤدي إلى وضع دليل تشريعي أو عدّة أدوات مشفوعة أحكام نموذجية اختيارية.

١٦ - وأبدي في الفريق العامل تأييداً للمبادئ التوجيهية المقترحة في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.90، كوسيلة لتطوير العمل في سياق مناسب. غير أنّ الفريق العامل استذكر أنه كان قد بحث مسألة تحديد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمله في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس في دورات سابقة (انظر الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/800)، لكنه لم يتوصل بعد إلى قرار في هذا الشأن. وأبدي تأييداً لاتباع النهج الداعي إلى وضع دليل تشريعي أو عدّة أدوات، وكذلك لوضع قانون نموذجي؛ واتفق الفريق العامل على أنّ كلا النهجين له مزاياه، وأنه لا يلزم البت في شكل النص قبل أن تقطع المناقشات شوطاً أبعد.

١٧ - واسترعت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.89، التي تتضمن نص مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة وتعليقاً على أحكامه. وأوضحت الأمانة أنها أعدت تلك الوثيقة من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً في مناقشة ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، بتوضيح الكيفية التي يمكن أن تظهر بها المبادئ قيد البحث في نص ما، إذا ما قرر الفريق العامل أن يعد قانوناً نموذجياً. وأوضحت الأمانة أنّ مشروع القانون النموذجي الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.89 يتضمن القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين (فينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) ويمكن تعديله لتضمينه القرارات الإضافية التي سوف يتخذها في هذه الدورة.

١٨ - واستذكر الفريق العامل التقدم الذي أحرزه في عمله في دورته السابقة (انظر الوثيقة A/CN.9/825) وقُدِّمت بضعة تعليقات إضافية على المسائل التي نوقشت في تلك الدورة. وذُكر على وجه الخصوص أنّ اسم المنشأة لا يلزم أن يكون فريداً متى كانت المنشآت التي

تحمل اسماً واحداً قابلة للتمييز على نحو كاف، وأنَّ اشتراط اسم فريد من أجل تسجيل المنشأة قد يؤدي إلى إبطاء لا داعي له في تسجيلها. واقترح أيضاً توخي الحرص في تحديد طبيعة الكيان التجاري، إذ قد تكون لهذا تداعيات ضريبية تبعاً للدولة المعنية. واستأنف الفريق العامل بعدئذ نظره في المسائل المعروضة في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، مبتدئاً الفقرة ٣٤ حسبما أُنْفِق عليه في ختام دورته الثالثة والعشرين.

ألف - تكوين الكيان التجاري

عدد الأعضاء

١٩ - نظر الفريق العامل في مسألة عدد الأعضاء الذي ينبغي اشتراطه لتكوين الكيان التجاري المبسّط. واستذكر أنه كان قد أُنْفِق في دورته السابقة (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/825) على ضرورة السعي للاتفاق على نص قانوني واحد يمكن أن يلائم تطوّر كيان تجاري من نموذج العضو الواحد إلى كيان متعدّد الأعضاء وأكثر تعقيداً. ولوحظ في الدورة الحالية أن هذا النهج يمكن أن ينطوي على عدد من المزايا، منها الحد من تكاليف المعاملات اللازمة للكيان التجاري ذي العضو الواحد الذي يود النمو، وأنَّ أيّ نص سيُعد ينبغي هيكلته على نحو يسمح للكيانات الصغيرة بالوصول إلى القواعد المناسبة لها بسهولة وتجاهل القواعد الأكثر تعقيداً الموجهة للكيانات التجارية المتعددة الأعضاء. وأُنْفِق آراء الفريق العام بوجه عام، اتساقاً مع قراره السابق، على ضرورة استيعاب الكيانات الأحادية العضو والمتعددة الأعضاء في نص واحد، وعلى عدم اشتراط عدد أقصى للأعضاء وترك هذا القرار لسياسة الدولة المعنية.

٢٠ - وأشير أيضاً إلى المناقشة التي جرت في دورة الفريق العامل السابقة بشأن ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.87، التي تقدم عرضاً لنماذج تشريعية بديلة محتملة للمنشآت التجارية الصغرى والصغيرة تتيح الفصل بين موجودات المنشأة والموجودات الشخصية دون اشتراط إنشاء كيان ذي شخصية اعتبارية (انظر الفقرات ٥٦ إلى ٦١ و٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825). وذُكر أن هذا النهج يمكن أن يسمح لأصحاب المنشآت الصغيرة بالاستفادة من مزايا المسؤولية المحدودة، حتى وإن كانت المنشآت في شكل متعدد الأعضاء، دون أن يشترط عليهم تسجيل منشآتهم كمؤسسات تجارية ذات شخصية اعتبارية، مما يوفر خياراً أبسط لكثير منهم. وذُكر الفريق العامل بأنه كان قد أُنْفِق مؤقتاً في دورته الأخيرة على أن يدرج في عمله المقبل مناقشة لتلك الخيارات تشمل تسجيل المنشآت، إذ إن تلك الآليات تعتمد عادة على التسجيل العمومي لإبلاغ الأطراف الثالثة عن طبيعتها.

تسجيل المنشآت التجارية

٢١- ذُكر أن الفريق العامل كان قد أُنْفِق في دورته الأخيرة على مواصلة عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية وأنه كان قد طلب إلى الأمانة أن تجري بحثاً معمقاً للمسائل الواردة في الجزأين الرابع (الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، الفقرات ١٨-٤٧) والخامس (الإصلاحات التي تدعم تسجيل المنشآت التجارية، الفقرات ٤٨-٦٠) من ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.85 (انظر الوثيقة A/CN.9/825) وأن تستخلص المبادئ الموجودة فيهما. ومع أنه رئي أن للجوانب المتعلقة بتسجيل المنشآت صلة باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، فيمكن توقُّع مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت في دورة الفريق العامل القادمة. وبدلاً من استباق تلك المناقشة، وخصوصاً بشأن بعض المسائل الأكثر تَعقُّداً الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، أُنْفِق الفريق العامل على إرجاء النظر في تلك المسائل لحين إجراء المناقشة الأوسع حول إجراءات تسجيل المنشآت، واضعاً في اعتباره ضرورة الاتساق في النهج المتبع.

٢٢- وذُكر أنه ينبغي للفريق العامل أن يلاحظ أن التسجيل الإلكتروني المشار إليه في الفقرة ٣٦ يتألف من جانبين: إمكانية الوصول إلى نظام تسجيل المنشآت بالاتصال الحاسوبي المباشر وتكوين قيد إلكتروني بواقعة التسجيل. وأعرب عن شغل يرى ضرورة حذف تلك الإشارة لأنها لا تراعي أن الدول لا تمتلك كلها البنى التحتية اللازمة للتسجيل الإلكتروني للمنشآت. غير أنه أُبدي داخل الفريق العامل تأييد للرأي الذي مفاده أن الفقرة ٣٦ متوازنة بقدر مناسب، إذ لا توحى بأن التسجيل الإلكتروني ينبغي أن يكون إلزامياً، بل توحى بأنه ينبغي لأي نظام تسجيل أن يستوعب الوسائط الورقية والإلكترونية على السواء. كما أن إدراج التسجيل الإلكتروني، الذي قد لا يكون متاحاً بعد لكل دولة، هو مع هذا أمر يتماشى مع الطابع التطوعي لإنشاء بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ولعمل الأونسيرال بوجه عام. وأُكِّد كذلك على أن التسجيل الإلكتروني يوفر مزايا كثيرة، منها الشفافية وردع الفساد وغسل الأموال وتحقيق الكفاءة واليسر.

المعلومات المطلوب توافرها في وثيقة التكوين

٢٣- نظر الفريق العامل بعد ذلك في الفقرة ٣٧ من ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86 المتعلقة بمهية المعلومات المطلوب توافرها في وثيقة التكوين والتي يلزم تقديمها إلى السلطات من أجل تكوين الكيان على نحو صحيح ومهية المعلومات التي يمكن تقديمها بناءً على اختيار الأعضاء المؤسسين. ولوحظ أن المسألة الرئيسية في هذا الشأن هي توفير الشفافية لأن هذه

المعلومات ستكون هي المعلومات الوحيدة المتاحة للعموم. ورئي أن هذه المعلومات لا ينبغي أن تقتصر على اسم الكيان ومكانه وأسماء ومجال إقامة أعضائه المؤسسين وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بل ينبغي لوثيقة التكوين أن تشترط أيضاً الإفصاح عن ماهية الأشخاص المأذون لهم بتمثيل الكيان التجاري وعقد التزامات قانونية باسمه. ولقي هذا الرأي بعض التأييد. ورأى آخرون أن من أجل تجنب العقبات البيروقراطية، التي يمكن أن تثبط عمليات الرسمنة، ينبغي أن تكون المعلومات المطلوب توافرها في وثيقة التكوين والخاضعة للشفافية هي الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لتحديد هوية الكيان وللسماع بتشغيله؛ ويمكن إدراج المعلومات الإضافية غير الأساسية في وثائق التشغيل، لا في السجل العمومي. ولقي هذا الرأي أيضاً تأييداً داخل الفريق العامل.

٢٤- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن أسماء جميع المساهمين في الكيان ينبغي أن تُدرج كذلك في وثيقة التكوين أو أن تتاح للعموم بدلا من ذلك. وأعرب عن شاغل مثاره أن هذه المعلومات قد لا تكون متاحة عند تكوين الكيان التجاري وأن هذا الشرط قد يُشكّل عبئا على المنشآت الصغيرة المملوكة ملكية مغلقة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن بعض الدول لن تجب الإفصاح عن تلك المعلومات وأن القرار في هذا الشأن ينبغي أن يكون خياراً سياسياً يُترك للدولة المنفذة. وحُثَّ على توخي الحذر لكي لا تنسحب متطلبات الشفافية الأكثر صرامة المفروضة على شركات المساهمة العمومية على المنشآت الخاصة، ولا سيما الكيانات الصغرى والصغيرة جدا التي يُفترض أن تنتفع بجهود الفريق العامل.

٢٥- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن أهم غرض من المعلومات المطلوبة عن الكيان المعني هي معرفة مدى جدارته الائتمانية، وأن للمعلومات المتعلقة بموجودات الكيان أهمية حيوية لهذا الغرض. وذكر أن سجلا قائما على الموجودات من هذا القبيل يمكن أن يُربط ربطه بسجل المنشآت التجارية من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة، على أن تُفصل هذه المعلومات المتعلقة بالموجودات عن المعلومات المطلوب توافرها في وثيقة التكوين.

٢٦- وحُثَّ الفريق العامل على أن يركز على موضوع "التفكير على نطاق صغير أولاً" وهو ينظر في ماهية المعلومات المطلوب توافرها في وثيقة التكوين. وأبدي تأييداً لاقتراح بأن تركز المناقشة على ماهية المعلومات التي ينبغي أن تُطلب من أصغر كيان لكي يعمل بنجاح، علماً بأن الكثير من هذه المنشآت الصغرى والصغيرة غير الرسمية تعمل فعلاً بنجاح، بما في ذلك في مجال التجارة عبر الحدود. ورئي أن هناك ثلاثة جوانب بالغة الأهمية فيما يخص شفافية أي كيان من هذا القبيل، هي هوية الكيان وهوية أعضائه المؤسسين والمعلومات التي تبين كيف يسيطر أعضاؤه عليه.

٢٧- واختتم الفريق العامل نظره في ماهية المعلومات التي ينبغي اشتراط توافرها في وثيقة تكوين الكيان التجاري المبسّط ليكون تكوينه صحيحاً، و ماهية المعلومات التي ينبغي أن تكون اختيارية. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل، لكنه رأى أن إبداء الآراء على نطاق واسع هو أمر مفيد، وأنه قد يُعاود النظر في بعض هذه المسائل بعد النظر في سائر جوانب ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86 وغيرها من الوثائق.

باء- إمكانية إعادة النظر في طرائق العمل

٢٨- بعد النظر في المسائل الواردة أعلاه فيما يخص عدد الأعضاء اللازم لتكوين الكيان التجاري وبعض جوانب إجراءات تسجيل المنشآت التجارية والمعلومات التي ينبغي اشتراط توافرها في وثيقة التكوين، أجرى الفريق العامل تقييماً لمدى استصواب تعديل طرائق عمله. ونظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، فيما إذا كان ينبغي له أن يواصل مناقشة إطار المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، أم ما إذا كان من الأجدي له أن ينظر، بدلا من ذلك، في تلك المسائل حسبما هي مبيّنة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83. وأبدي رأي مفاده أن النظر في الخيار الثاني سيكون أنسب في الدورة الحالية، لأن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 تتضمن أحكاما ذات طابع أكثر تحديدا ومن ثم قد تساعد الفريق العامل بشكل أفضل على هيكله مناقشته لتلك المسائل. غير أنه أبدي تأييد داخل الفريق العامل للرأي الذي مفاده أنه لا تزال هناك في هذه المرحلة من المداولات عدة مسائل مفاهيمية واردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86 لم تُناقش ولم يُبت فيها بعد. وأنّ البتّ في تلك المسائل يُعتبر أمراً مهماً لتوفير إرشادات بشأن المناقشات المقبلة، بما فيها مناقشة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89. وقيل أيضاً إنّ ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86 تتضمن الكثير من الاعتبارات السياسية التي يُرجّح، رغم تعقدها، أن تبرز من جديد في المناقشات اللاحقة، ما لم يُنظر فيها في مرحلة مبكّرة. وقرّر الفريق العامل مواصلة مداولاته حول ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.

جيم- علاقات الأعضاء فيما بينهم وعلاقتهم بالكيان التجاري

المساهمات والمسؤولية عن تقديمها

٢٩- استذكر الفريق العامل أنه كان قد نظر في دورات سابقة في مدى استصواب اشتراط حدّ أدنى من رأس المال للكيانات التجارية المبسّطة (انظر الفقرات ٥١ إلى ٥٩ من الوثيقة

A/CN.9/800 والفقرات ٧٥ إلى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/825) وأنه لا يود تكرار ذلك النقاش، ولكن هناك جوانب معيّنة منه يمكن القول إنها تمس مسألة المساهمات المقدمة للكيان التجاري من أعضائه المؤسسين. وذكّر على وجه الخصوص أنه لا بد للكيان التجاري، لكي يزاول عمله، من تلقي نوع ما من المساهمات من الأعضاء المؤسسين. ورداً على ذلك، ذُكر أنّ الكيان التجاري قد لا يلزم بالضرورة أن تكون لديه موجودات عند تكوينه، لأنّ الموجودات ستتولد من عمليات الكيان. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنّ مساهمات الأعضاء يمكن أن تتخذ أشكالاً كثيرة، منها اتفاقات حالية أو آجلة على الإسهام بنقود أو ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة، أو توفير خدمات أو مهارات أو أيدي عاملة. وذكّر أنّ من شأن النص على حد أدنى إلزامي للمساهمة وإدراج اشتراط موعد لتقديمها ووضع قواعد صارمة بشأن شكل المساهمة أن تضع عقبات أمام المنشآت الصغرى والصغيرة. كما أوضح، إضافة إلى ذلك، أنّ الغرض من إدراج قواعد بشأن المساهمات هو تمكين الأعضاء المؤسسين للكيان من الاتفاق فيما بينهم على المساهمات التي سيقدمونها إلى المنشأة، غير أنّ هذه القواعد لا ينبغي أن تكون إلزامية؛ وأبدي داخل الفريق العامل تأييد لهذا الرأي.

٣٠- ورداً على تساؤل عن كيفية إنفاذ الالتزام بالمساهمة خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الأعضاء، ذُكر أنّ لدى بعض الدول في قوانينها الخاصة بالشركات أحكاماً تعاقب العضو الذي لا يقدم مساهماته بالشكل الموعود وفي الوقت الموعود بتجريمه من حقه في المشاركة كعضو في الكيان. وأُعرب عن شاغل مثاره أنّ النظم الموصوفة قد لا توفر حماية كافية للأطراف الثالثة عندما لا يكون هناك إلزام بتقديم مساهمات عند تكوين الكيان التجاري. وإلى جانب ذلك، أُعرب داخل الفريق العامل عن رأي مفاده أنّ تُقدّر قيمة المساهمات من أجل تحديد ماهية المساهمات التي يمكن تقديمها على وجه صحيح؛ ولكن حُدّر من اتباع هذا النهج لأنه قد يقحم المناقشة في مسائل يُفضّل ترك أمر تنظيمها لقواعد الإعسار.

التوزيعات على الأعضاء والمسؤولية عن عدم صحتها

٣١- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مسألة تحديد ماهية القواعد التي يمكن وضعها لإجراء التوزيعات على الأعضاء، وما إذا كان ينبغي فرض قيود على التوزيعات على أعضاء الكيان التجاري ضماناً لقدرة الكيان على مواصلة العمل بعد التوزيع. وقيل إنّ هناك هوجاً لضبط التوزيعات غير الصحيحة، منها معيار الإعسار ومعيار كشف الحساب الختامي (الموضّحان في المادة ٩ (٣) من مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.89)، اللذين رأى البعض أنّهما قد يطرحان تعقيدات مفرطة أمام

المنشآت الصغرى والصغيرة، وكذلك اشتراط احتفاظ الكيان التجاري بحد أدنى معين من المال كرسيد احتياطي لا يصح توزيعه على الأعضاء. وذكرت إحدى الدول أنها ألغت اشتراط توفير حد أدنى من رأس المال لإنشاء الكيان التجاري، لكنها أبقى على رأس المال القانوني كمعيار للتوزيع.

٣٢- ونظر الفريق العامل أيضاً في كيفية تحميل المسؤولية عن التوزيع غير الصحيح. فذكر أن المادة ١١ من مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.89 تنص على مسؤولية العضو عما يتلقاه من توزيعات غير صحيحة. وإلى جانب ذلك، رُئي أنه ينبغي أن تكون هناك، إلى جانب أي حكم عام بشأن المسؤولية قاعدة خاصة تنص على مسؤولية المديرين في حالة التوزيعات غير الصحيحة. واقترح أيضاً إدراج أحكام ترسي نظاماً تحوطياً لحالة عدم اتفاق الأعضاء على كيفية تقاسم التوزيعات والأرباح والخسائر.

دال - تعديل طرائق العمل

٣٣- قبل بدء مناقشة الباب التالي من ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، المتعلق بالأسهم وحقوق التصويت وحقوق الحصول على معلومات واتفاقات المساهمين واجتماعاتهم، ذكر أن تطبيق هذه الاعتبارات في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد ينطوي على تعقيدات مفرطة. وذكر الفريق العامل بأهمية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في الاقتصاديات النامية، وأن من الأفضل للقيام بذلك إبقاء إجراءات الرسمنة بسيطة بقدر المستطاع. وشدد على أن نموذج "التفكير على نطاق صغير أولاً" هو مبدأ إرشادي هام، ولكن لا ينبغي أن يترجم مباشرة إلى نهج واحد ملائم لكل الحالات، بالنظر إلى ما يوجد في الاقتصادات المختلفة في جميع أرجاء العالم من تنوع شديد في التقاليد القانونية وأوضاع السوق.

٣٤- وفي ضوء تلك الملاحظات، عاود الفريق العامل النظر في أفضل سبيل استيعاب القواعد البالغة البساطة اللازمة للكيانات الأحادية العضو في صك قانوني واحد مع أحكام أكثر تعقداً تتعلق بالمنشآت المتعددة الأعضاء. واقترح أن يواصل الفريق العامل مداولاته بهذا الشأن بناء على افتراض أن النص القانوني سيتضمن نوعين من الأحكام: مجموعة أحكام مشتركة تنطبق على الكيانات الأحادية العضو والكيانات المتعددة الأعضاء؛ ومجموعة من أحكام أخرى أكثر تعقداً تنطبق على الكيانات المتعددة الأعضاء فحسب. واقترح استخدام المواد ١ إلى ٦ من مشروع القانون النموذجي، الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.89،

كأحكام مشتركة يمكن أن تنطبق على المنشآت الأحادية العضو والمنشآت المتعددة الأعضاء. ورئي كذلك أنه قد يكون من الأفضل، في ضوء هذه الاعتبارات، مواصلة المداولات بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، على أن يوضع في الاعتبار أن وجود قواعد بسيطة قد يكون كافياً أيضاً للكيانات المتعددة الأعضاء، تبعاً لمدى تعقد نشاطها التجاري.

٣٥- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد.

هاء- المواد ١ إلى ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89

المادة ١ - طبيعة الكيان

٣٦- أعرب عن شاغل مشاركه أن تعبير "commercial" قد لا يكون واسعاً بما يكفي لشمول كامل نطاق أنشطة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يجدر أن يشملها النص؛ ففي بعض التقاليد القانونية، على سبيل المثال، قد لا يشمل هذا التعبير الأنشطة في قطاع الزراعة أو الحرف اليدوية. وذكر أن هذا النقص يمكن تداركه بأن تُذكر في التعليق القطاعات الإضافية التي يراد شمولها. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "commercial" بكلمة "business" لأنها، فيما قيل، أشمل دلالة. ووافق الفريق العامل على هذين الاقتراحين.

٣٧- وأثيرت أيضاً تساؤلات عما إذا كانت عبارة "بما في ذلك تملك الأشياء" ضرورية، وما إذا كان ملائماً إدراجها في هذا الحكم. وذكر على سبيل التوضيح أن الغرض منها هو مخاطبة بعض النظم القانونية التي لا تعتبر تملك الأشياء نشاطاً تجارياً. وبما أن الفريق العامل قرّر الإشارة إلى "business activity" بدلا من "commercial activity"، فقد أُنفق على أنه يمكن حذف العبارة ونقل هذا المفهوم إلى التعليق على المادة ٢، إذا لزم الأمر.

٣٨- وقُدّمت أيضاً توصية مفادها أنه على الرغم من أن الفريق العامل كان قد أُنفق على استخدام تعبير "كيان تجاري مبسّط" كمصطلح محايد، أو "شركة مبسّطة" (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825)، فإن تعبير "الشركة المبسّطة" ينبغي أن يستخدم في جميع أجزاء النص بدلا من تعبير "الكيان التجاري المبسّط". وقيل إن تعبير "الشركة"، من الناحية العملية، مألوف

* لا ينطبق على النص العربي، لأن كلمة "تجارة" في العربية تشمل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، كما أن المقابل العربي لكلا التعبيرين الإنكليزيين في هذا السياق هو "تجارية".

بدرجة أكبر في أوساط الأعمال التجارية، وخصوصاً في البلدان النامية. وأبدت شواغل بشأن هذا الاقتراح، إذ قيل إنَّ تعبير "الشركة" يحمل دلالات معيّنة تتحدّد تبعاً للتقاليد القانونية للدولة، ورئي أنَّ تعبير "الكيان التجاري" ربما كان خياراً أكثر حياداً. وذكّر أنّ الدولة المنفّذة لأحكام النص سوف تختار التعبير المناسب عندما تشترع النص، بغض النظر عن التعبير الذي اختير فيه. واقترح كذلك أن توضع معقوفتان حول تعبير "الكيان التجاري المبسّط" حيثما يرد في النص؛ وعلى الرغم من إبداء تأييد لاستخدام تعبير "الكيان التجاري المبسّط"، فقد اتُّفق على أنه يمكن وضعه بين معقوفتين إلى حين اتفاق الفريق العامل عليه أو على تعبير آخر.

٣٩- ورداً على تساؤلات طُرحت بشأن المعنى المقصود من تعبير "مستند التشغيل" (الذي يرد في الفقرة ٩) و"مستند التكوين" المستخدم في مشروع النص، أوضح أنّ صكوك الأونسيترال كثيراً ما تسعى إلى استخدام تعابير محايدة، تحاشياً للاختلاط مع المفاهيم والتقاليد القانونية الموجودة. فحسبما أوضح في الفقرة ١٢ من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، يُقصد بـ"مستند التشغيل" المستند أو السجل الإلكتروني الذي يحكم شؤون الكيان التجاري المبسّط، بما يشمل نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وسائر الصكوك المماثلة؛ أما "مستند التكوين"، فهو الصك اللازم لإنشاء الكيان التجاري المبسّط، والذي تقدّم محتوياته إلى سجل المنشآت التجارية وتُعلن على الملأ. وذكّر أنّ النظام القانوني في بعض الدول لا يستخدم وثيقتين منفصلتين موازيتين للمستندين المذكورين، بل يستخدم صكاً واحداً. واتُّفق في هذه الشأن على أنّ السمة المهمة التي يتعين الحفاظ عليها في مشروع النص ليست هي بالضرورة اشتراط وجود صكين منفصلين، بل تتعلق بمحتويات الصكين وما الذي يلزم نشره على الملأ من جوانب المعلومات الواردة فيهما. وذكّر أنه يمكن مواصلة هذه المناقشة بمزيد من التفصيل عندما ينظر الفريق العامل في المادة ٦ المتعلقة بمحتويات مستند التكوين.

٤٠- واقترح أيضاً أن تضاف في نهاية المادة ١ عبارة مفادها "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ورغم أنّ الفريق العامل لم يتناول هذه المسألة في دورته الحالية، فقد احتفظ الوفد الذي اقترح تلك الإضافة بحقه في العودة إلى هذه النقطة في المناقشات المقبلة.

٤١- وأُعرب عن شاغل مثاره أنّ العنوان الحالي للمادة ١ من مشروع النص، "طبيعة الكيان"، لا يعبر تعبيراً مناسباً عن محتواها. واقترحت تعابير مختلفة للاستعاضة بها عنه، منها "النطاق" و"مجال الانطباق" و"التعريف" و"الهدف" و"الغرض". وأُعرب عن رأي مفاده أنّ كلمتي "الهدف" أو "الغرض" قد لا تكونان مناسبتين، إذ إنّ مشروع المادة ١ لا يُقصد منه تحقيق هدف أو غرض معين. وبعد المداولة، اتُّفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة

"طبيعة الكيان" بكلمة "النطاق" كعنوان أولي للمادة ١، رهنا بما قد يستجد من تطورات نتيجة للمناقشات المقبلة بشأن مشروع النص القانوني.

المادة ٢ - الشخصية الاعتبارية

٤٢ - رُئي أن النص الحالي لمشروع المادة ٢ لا يعبر تعبيراً وافياً عن القدرات المنشودة للكيان التجاري المبسّط، وأنه ينبغي إضافة صلاحيات أخرى على غرار تمكين الكيان من تملك موجودات ملموسة وغير ملموسة واكتساب حقوق وتحمل التزامات. وأبدي في الفريق العامل تأكيداً لذلك الرأي ولاقتراح يدعو إلى تجميع أفكار من ذلك القبيل لكي ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل. واقترح أيضاً أن تضاف إلى الحكم قائمة صلاحيات إضافية محتملة تستند إلى نماذج تشريعية موجودة، ولكن ذُكر الفريق العامل بأن من المستحسن وجود نهج شامل بهذا الشأن، وإن كان ينبغي مراعاة التوازن بين هذه الغاية والحاجة إلى البساطة.

٤٣ - وذكّر الفريق العامل بأنه، حسبما ورد في الفقرة ٣٦ أعلاه، كان قد نظر في إدراج أصحاب المشاريع والأفراد العاملين في المجالين الزراعي والحرفي في مخطط محتمل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأثيرت شكوك بشأن ما إذا كان يمكن لمشروع النص الحالي أن يستوعب إدراجهم في مخطط من هذا القبيل. واستُذكر أيضاً أن الفريق العامل كان قد تلقى في دورته الأخيرة معلومات عن نماذج تشريعية داخلية معينة تسري على المنشآت الصغرى والصغيرة وتنص على فصل موجودات المنشأة دون اشتراط إنشاء كيان ذي شخصية اعتبارية، لكنها توفر حماية مماثلة لما توفره المسؤولية المحدودة (انظر ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87). وذكّر أن الفريق العامل اتفق على التركيز على المسؤولية المحدودة، ولكنه لم يتفق بعد على التركيز على الشخصية القانونية. غير أن البعض حذّر أيضاً من أن محاولة إدراج طائفة واسعة التنوع من هذا القبيل من الكيانات التجارية المحتملة في مشروع النص قد يثير بلبلة لدى الأطراف الثالثة المتعاملة مع الكيان التجاري، وأنه ربما كان من الأوضح حصر نطاق مشروع النص في الكيانات الاعتبارية المنفصلة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن بوسع الفريق العامل الاتفاق على أن يدرج في النصوص الإيضاحية وصفاً للنظم الناجحة التي تسمح بإنشاء كيانات محدودة المسؤولية دون أن تكون لها شخصية اعتبارية؛ واتفق على تناول هذه المسائل على نحو أعم في التعليق أو النصوص المصاحبة. وذكّر أيضاً أن الجملة الأولى من الفقرة ١١ من مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 قد

تحتاج إلى توضيح بأن يبيّن أن السمة المحدّدة للشخصية الاعتبارية هي القدرة على ممارسة حقوق معينة، لا فصل الموجودات الشخصية عن موجودات المنشأة.

٤٤ - وإلى جانب ذلك، حُثّ الوفود على إبلاغ الفريق العامل بأيّ إحصاءات ومعلومات تتوافر لديها بشأن نجاح مختلف الأشكال القانونية البديلة. وذكّر في هذا الشأن أنه سيكون من المفيد للفريق العامل أيضاً أن يحصل على معلومات عن مدى الدعم الذي تحظى به النظم البديلة من الممارسات المصرفية في الدول المستخدمة فيها.

٤٥ - واقترح حذف الجملة الأولى من المادة ٢ في ضوء المناقشة السابقة حول الشخصية الاعتبارية، ولكن أُلبيد تأييد قوي للإبقاء عليها في مشروع النص. وذكّر أنّ تلك الجملة ترسم بوضوح الحدود الفاصلة بين الكيان التجاري الاصطناعي والكيان الطبيعي، وأنّ من شأن حذفها تجريد مشروع النص من مفهوم ذي أهمية جوهرية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالجملة الأولى من مشروع المادة ٢.

٤٦ - وقُدّم اقتراح ذو صلة يدعو إلى إضافة عبارة "والصفة القانونية" إلى عنوان المادة ٢ من مشروع النص بحيث يصبح نصه "الشخصية الاعتبارية والصفة القانونية"، لكي يجسد محتوى مشروع الحكم على نحو أفضل. وبعد التداول، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعنوان الحالي، "الشخصية الاعتبارية"، كعنوان لمشروع المادة ٢.

٤٧ - وردّاً على تساؤل عما إذا كان ينبغي تضمين مشروع المادة ٢ قواعد بشأن موعد ابتداء الصفة القانونية للكيان التجاري المبسّط وانتهائها، ذُكر أنّ المادة ٥ من مشروع النص تحدد متطلبات تكوين الكيان التجاري المبسّط، وأنّ الكيان يدخل حيّز الوجود عند التسجيل وينتهي وجوده عندما يُشطب شطبه من السجل. وأثير شاغل مثاره أنّ مشروع المادة ٥ قد لا يكون كافياً لتحقيق ذلك الغرض.

٤٨ - واقترح الاستعاضة عن عبارة "المساهمين فيه"، الواردة في المادة ٢ من مشروع النص، بعبارة "أعضائه"، لأنّ الأولى تقيد المعنى أما الثانية فهي أكثر حياداً من حيث النظم وأوسع شمولاً. وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع، وقرّر الفريق العامل استخدام "العضو" بدلاً من "المساهم" في كل أجزاء النص، مع مراعاة الحرص على أن يشمل النص الكيانات الأحادية العضو والمتعددة الأعضاء.

٤٩ - وقُدّم أيضاً اقتراح مفاده أن يوضّح مشروع النص بحذف عبارة "وله صلاحية القيام بكل الأمور اللازمة أو الملائمة لأداء أنشطته" من نهاية مشروع المادة ٢. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح.

٥٠ - ورداً على النقاش المتكرر بشأن ما قد يترتب على استخدام مفهوم الشخصية الاعتبارية من آثار ضريبية في دولة معينة، ذُكر أنه ينبغي للفريق العامل أن يتحاشى صياغة النص على قالب القانون الضريبي لأيّ دولة. وقيل إنه مع التسليم بضرورة إزالة أكبر قدر ممكن من العقوبات القانونية، يجدر تجنب الإفراط في الاهتمام بالمسائل الضريبية، لأنّ الفريق العامل يسعى إلى وضع صك قانوني محايد نُظُمياً. ورداً على ذلك، ذُكر أنّ مسألة ازدواج الضرائب المفروضة على الشركات تمثل شاغلاً لبعض الدول، وأنه يجدر أن يُبين في التعليق ما يُحتمل مواجهته من عقوبات من هذا النوع، وإن كان لا يلزم تناول المسائل الضريبية بصورة مباشرة في مشروع النص.

المادة ٣ - المسؤولية المحدودة

٥١ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٣، المتعلق بالمسؤولية المحدودة، وفي التعليق المتصل به. وذُكر في المناقشات الأولية أنّ الجملة الختامية في الفقرة ١٤ لا تقدّم، فيما يبدو، نظرة متوازنة، وينبغي تعديلها تبعاً لذلك. واقترح أيضاً تعديل مشروع المادة ٣ لكي توضع قواعد منفصلة للكيانات الأحادية العضو وللكيانات المتعدّدة الأعضاء، لكنّ الفريق العامل لم يأخذ بهذا الاقتراح.

٥٢ - وأبدي بعض التأييد للمادة ٣ بصيغتها الحالية، وإن ذُكر أنّ مستند التشغيل قد يتمثل في اتفاق شفوي، وأنّ تعبير "اتفاق التشغيل" ربّما كان أنسب في هذا النص. غير أنّ عدداً من الوفود أعرب عن شواغل بشأن العبارة النهائية من مشروع هذه المادة التي تقول "ما لم ينصّ على غير ذلك مستند التشغيل". ولوحظ أنّ مشروع المادة ككل يغطي، فيما يبدو، نوعين مختلفين من المسؤولية، أي: "المسؤولية الخارجية"، التي تتمثل في التزامات الكيان التجاري المبسّط تجاه الدائنين أو الأطراف الثالثة الأخرى؛ والتي قد لا يكون العضو مسؤولاً عنها بصفة شخصية، و"المسؤولية الداخلية"، التي تتمثل في الديون القائمة فيما بين أعضاء الكيان التجاري المبسّط، والتي يمكن أن يشملها اتفاق بين الأعضاء. ويبدو أنّ مشروع المادة خلط نوعي المسؤولية معاً، وأشار إلى أنّ هذين النوعين من المسؤولية يمكن الفصل بينهما في مشروع مقبل من أجل زيادة التوضيح. ولما كان مستند التشغيل لا يُقصد منه بالضرورة أن يتاح للاطلاع العام، فقد رُئي أنّ العبارة الختامية من مشروع المادة هي عبارة إشكالية بوجه خاص، نظراً لما يمكن أن تحدّثه من أثر على الأطراف الثالثة غير المتشككة. وأنفق الفريق العامل على إعادة صياغة العبارة الختامية لمشروع المادة ٣ في صورة حكم منفصل.

٥٣- واستمع الفريق العامل إلى عدة مقترحات أولية بشأن النص الذي يمكن أن يستعاض به عن مشروع المادة ٣، منها المقترح التالي: "لا يُعدُّ أعضاء الكيان التجاري المبسَّط مسؤولين عن أيِّ التزام لهذا الكيان باستثناء حالات رفع الستار المؤسسي". واقتُرحت صيغة أخرى هي: "لا يكون عضو الكيان التجاري المبسَّط مسؤولاً إلا عن مساهمته في ذلك الكيان"، مع إضافة ملحوظة في التعليق مفادها أنَّ العضو يظلُّ مع ذلك مسؤولاً عن بعض الأفعال المبيَّنة، مثل الأفعال المنطوية على إضرار بالغير أو الكفالات الشخصية.

٥٤- وبغية مساعدة الفريق العامل على زيادة تركيز المناقشة، أُبديت عدَّة ملاحظات. فشجَّع الفريق العامل على أن يضع في اعتباره لدى النظر في النص المتعلق بالكيانات التجارية المبسَّطة ماهية الجمهور الموجه إليه: فهل هو موجه في الواقع إلى المنشآت التجارية الصغرى أم أن المراد منه إنشاء شكل اعتباري أكثر توحُّداً للكيانات التجارية التي هي أقرب إلى الحجم الصغير أو المتوسط؟ وطُرحت تساؤلات أخرى، منها ما إذا كان الهدف في سياق البلدان النامية هو إصلاح وتبسيط النُظُم القديمة لقوانين الشركات أم توفير نهج منفصل ومبتكر قائم على مجمل التجارب المحلية للوفود، ولكِنَّ مَصوغ خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وكان هناك اتفاق واسع داخل الفريق العامل على أن الهدف من عمله ينبغي أن يكون توفير النهج المذكور. وأُوضح كذلك في هذا السياق أن النصَّ ينبغي أن يُمْكِّن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى الاقتصاد بأسرع السبل الممكنة وأيسرها تكلفة وتقديم مزايا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير النظامية التي تتحوَّل إلى منشآت نظامية بتزويدها بمسؤولية محدودة وشخصية اعتبارية. ودُكر أيضاً أن الحل الأمثل قد يكون استلهام أفكار من عمليات إصلاح قوانين الشركات لوضع نصٍّ قانوني يمكنه أن يكون قائماً بذاته دون اعتماد على قوانين الشركات الموجودة، ولكن دُكر أيضاً أنه قد يكون من المفيد ربط النص بقوانين الشركات الموجودة من أجل توليد الثقة في المرتكزات القانونية للكيان التجاري لدى الجهات المعنية، مثل المصارف. وأنفق الفريق العامل بوجه عام على تلك الصياغة لأهدافه، ولكِنَّ بَيَّن بشكل محدد أنه، مع تسليمه بأن شكل المنشأة التجارية الأكثر نظامية وذات الشخصية الاعتبارية هو الشكل الأنسب للمعالجة في النص موضع النقاش، لا يودُّ أن يستبعد إمكانية تقديم المزيد من المشورة للدول في سياق الكيانات الصغرى والصغيرة، وخصوصاً فيما يتعلق بالحلول التي لا تتطلَّب شخصية اعتبارية، مثل الحلول التي سبق بحثها في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.87.

٥٥- وكان هناك اتفاق واسع داخل الفريق العامل على أن من المفيد النظر في مشروع المادة ٣ في ضوء ثلاثة أمور رئيسية. فالجانب الأول لمشروع المادة هو النص على أن مسؤولية

أعضاء الكيان التجاري المبسّط تجاه الأطراف الثالثة محدودة بحيث لا يُنقل الالتزام الواقع على الكيان إلى أعضائه. والأمر الثاني الذي ينبغي معالجته في مشروع المادة هو النصُّ على التزام عضو الكيان التجاري المبسّط بالإسهام في رأس مال الكيان، إن وُجد التزام من هذا القبيل. ومن ناحية ثالثة يمكن لمشروع المادة أن يتناول العلاقة بين أعضاء الكيان التجاري المبسّط فيما يخص المسؤولية.

٥٦- وذكّر أنه يمكن أن يضاف إلى التحليل الوارد أعلاه أمر رابع هو أن بوسع الفريق العامل أيضاً أن ينظر، ضمن إطار الحكم المتعلق بالمسؤولية المحدودة، في الحالات التي يُرفع فيها الستار المؤسسي فيفقد أعضاء الكيان التجاري المبسّط غطاء المسؤولية المحدودة. ولكن اتفقت آراء الفريق العامل عموماً على أن قواعد رفع الستار المؤسسي مفصّلة جداً ويمكن أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من الجدي محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في مشروع النص عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف هذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشتركة. وذكّر أيضاً أن رفع الستار المؤسسي هو واحد من عدة سبل سبق أن حدّدها الفريق العامل كوسيلة لضمان حماية الأطراف الثالثة في حالات إساءة استغلال المسؤولية المحدودة، بما فيها السُّبل الواردة في الحاشية ١٧ من ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.89.

٥٧- ورُئي أن نصّاً لمشروع المادة ٣ على غرار النص التالي قد يكون مناسباً لمعالجة المسائل الأربع المذكورة في الفقرتين السابقتين:

(أ) لا يكون العضو، لمجرّد كونه عضواً، مسؤولاً تجاه أيِّ شخص، مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، عن أيِّ من أعمال أو التزامات الكيان التجاري المبسّط.

(ب) يتحمّل العضو مسؤولية الإسهام في موجودات الكيان التجاري المبسّط وفقاً لما ينص عليه مستند التشغيل أو وفق مقتضيات القانون.

(ج) يجوز تحميل العضو المسؤولية تجاه الكيان التجاري المبسّط أو الأعضاء الآخرين عن أعمال الكيان التجاري المبسّط أو التزاماته إذا نصَّ على ذلك مستند التشغيل أو غيره من المستندات.

٥٨- وسعيّاً إلى إضفاء مزيد من الوضوح على النص المقترح في الفقرة الواردة أعلاه، ذُكر أن المندوبين قد بينوا من خلال مداخلتهم أن القواعد المتعلقة برفع الستار المؤسسي غالباً ما يكون لها سياقات محلية محدّدة جداً، ومن ثمّ، يتعدّر معالجتها معالجةً معمّمة في النص. غير

أن إدراج عبارة "وفق مقتضيات القانون" في الفقرة الفرعية (ب) يتيح تضمين تلك الحلول المحلية بغية تقييد هذا الحكم.

٥٩- واقترحت صيغة بديلة لمشروع المادة ٣ على غرار ما يلي:

(أ) لا يتحمل أعضاء الكيان مسؤولية شخصية عن ديون الكيان ما لم يسيئوا استغلال هذا الإعفاء.

(ب) لا يتحمل أعضاء الكيان المسؤولية عن خسائر الكيان إلا بمقدار مساهمتهم فيه.

(ج) يتحمل أعضاء الكيان المسؤولية عن خسائر الكيان بالتناسب مع مقدار مساهمتهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

٦٠- ورغم الإعراب عن بضعة شواغل ماثراها أن المسائل المتعلقة بمساهمات الأعضاء ينبغي أن تُعالج في موضع آخر من مشروع النص، كأن تُعالج في سياق مشروع المادة ١٢، فقد اتفقت الآراء عموماً على أن النهج المقترحة توفر أساساً مقبولاً لمواصلة النقاش في المستقبل.

المادة ٤- اسم الكيان

٦١- أبدي تأييد واسع للصيغة الحالية للفقرة ١ من مشروع المادة ٤، التي تُلزم الكيان التجاري المبسّط بإدراج عبارة أو مُختصر يميّزه عن الكيانات التجارية الأخرى ويدل على وضعيته ككيان تجاري مبسّط ذي مسؤولية محدّدة. ومن ثمّ، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بذلك النص.

٦٢- واقترح أن يُشترط على الكيانات التجارية المبسّطة أن تدرج إشارة إلى مسؤوليتها المحدودة (أي العبارة أو المختصر المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤) في مراسلاتها مع الأطراف الثالثة (مثل العقود أو الفواتير أو الصكوك القابلة للتداول أو طلبيات شراء السلع أو الخدمات). وقيل إن هذا التدبير يجسّد هدفاً سياسياً هاماً لتعزيز اليقين القانوني وحماية الأطراف الثالثة التي تود الدخول في علاقة تجارية مع الكيانات التجارية المبسّطة من إساءة استغلال محدودية المسؤولية، إذ يُنبهها إلى وضع الكيان التجاري المبسّط. كما أن عدم الوفاء بذلك الشرط لا يستلزم عقوبة محدّدة فيما عدا الحرمان من الانتفاع بمحدودية المسؤولية. غير أن بعض الوفود رأت أنه على الرغم من أن هذا الشرط يمكن أن يعزز اليقين القانوني، فلا ينبغي أن يكون إلزامياً، وأنه قد يُلقي عبئاً إضافياً على الكيانات التجارية المبسّطة بزيادة تكلفة الامتثال والتحقق، ممّا يمكن أن يحدّ من النجاعة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج تلك الاعتبارات في التعليق على المادة ٤ كي تُترك للدولة المشترعة

تفاصيل أيّ لائحة تنظيمية. وعلى وجه التحديد سوف يوضّح التعليق الحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة من إمكانية إساءة استغلال محدودية المسؤولية بتنبهها إلى أنها تتعامل مع كيان له هذه الوضعية، على أن يُتوخّى الحذر لكي لا تُحمّل الكيانات التجارية المبسّطة، وبخاصة الكيانات الموجودة في البلدان النامية تكاليف إدارية إضافية. وأنفق الفريق العامل على أنه قد يلزم معاودة النظر في هذه المسألة عندما يناقش حماية الأطراف الثالثة في دورة مقبلة.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، شدّد على أن اشتراط أن يكون للكيان التجاري المبسّط اسم فريد لكي يتسنى تسجيله ذو أهمية بالغة في حماية المنشآت الأخرى والكيان المسجّل نفسه. وردّاً على ذلك، حُدّر الفريق العامل من وضع أحكام تتناول مسائل يحكمها عادة القانون الداخلي، كما هو الوضع في هذه الحالة (بمعنى أن معظم الدول لديها قواعد خاصة للتعامل مع الأسماء المزروحة أو الملتبسة أو المحظورة لدى تسجيل المنشآت). واستمع الفريق العامل إلى عدّة وفود عرضت نُهجاً شتى لنُظُم قانونية مختلفة في التعامل مع مسألة إمكانية التمييز بين أسماء الكيانات. كما أبلغ الفريق العامل بالتطوّرات التكنولوجية الأخيرة التي تتيح تسجيل أسماء متشابهة أو محظورة للكيانات التجارية دون ازدواجية أو التباس، وإمكانية استخدام محدّد هوية فريد كوسيلة أخرى لتفادي الازدواجية. وبعد المداولة، أنفق الفريق العامل على أن يُدرج مضمون الفقرة ٢ في التعليق، وأن يترك للدولة المشترعة تحديد طريقتها الخاصة لتحقيق إمكانية التمييز بين الأسماء.

المادة ٥- تكوين الكيان التجاري المبسّط

٦٤- وذكر أنه من أجل الحفاظ على بساطة النص المقترح، في ضوء احتياجات الجمهور الموجه إليه، ينبغي للفقرة ١ من مشروع المادة ٥ أن تسمح للأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتباريين، بتكوين كيان تجاري مبسّط. ولم يؤخذ بهذا الرأي.

٦٥- وطُرحت في الفريق العامل شواغل ماثراها أن مشروع المادة بصيغته الحالية غير مرض، إذ ينص على أن الكيان التجاري المبسّط يتكوّن عند إعداد مستند التكوين وتقديمه، وأنّ اللحظة لتكوين الكيان المناسبة هي بالأحرى وقت تسجيله. وأنفق الرأي بوجه عام داخل الفريق العامل على أن الوقت المفضّل للتكوين هو لحظة صدور شهادة تسجيل الكيان التجاري المبسّط. وردّاً على شواغل ماثراها أنه ينبغي للنص أن يحرص على ضمان تفادي حالات الإبطاء غير المسوّغ في إصدار شهادة التسجيل أو الرفض التعسّفي للتسجيل، أنفق الفريق

العامل على أن يوصي التعليق على النص بأنه لا يجوز لسجل المنشآت التجارية أن يرفض الطلبات إلا إذا كانت لا تفي بمتطلبات شكلية محدّدة.

٦٦- وإلى جانب ذلك، رأى الفريق العامل أن نصّ الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، الذي يسمح بتكوين كيان تجاري مبسّط في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم مستند التكوين، غير ضروري ومفرط التعقّد في ضوء أغراض النص الحالي. وأُتفق على حذف النص الذي يسمح بهذا التكوين اللاحق.

٦٧- وأُعرب أيضاً عن شاغل مثاره أن الفقرة ٢١ من التعليق، التي تتناول مزايا السماح بتكوين الكيان التجاري المبسّط دون تدخّل وسطاء، غير متوازنة، إذ إنّ النصّ لا يتناول المنافع التي يمكن الحصول عليها من إشراك الوسطاء، وطلب تعديل النص تبعاً لذلك، بغية جعله أكثر حياداً. كما أبدي رأي آخر مفاده أن يُذكر في التعليق أنه على الرغم من أن صدور شهادة تسجيل المنشأة يمكن أن يدل على تكوين الكيان التجاري المبسّط، فلا يجوز لأي منشأة أن تبدأ عملياتها دون الحصول على التراخيص اللازمة. ولكن أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التراخيص لا ترتبط بالتكوين القانوني للكيان التجاري المبسّط، وأن مشروع هذا الحكم قد لا يكون هو المكان الصحيح لمناقش مسائل الترخيص.

المادة ٦- مستند التكوين

٦٨- استذكر الفريق العامل نقاشه السابق بشأن التمييز بين مستند التكوين ومستند التشغيل، واتفاهه على أن السمة المهمة التي يتعين الحفاظ عليها ليست هي شكل هذين المستندي بل ماهية ما يكشف عنه للملأ من معلومات واردة فيهما (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٦٩- وأبدي الفريق العامل موافقته العامة على الرأي الذي مفاده أن الإجراءات الفعلية التي يكوّن بها الكيان التجاري المبسّط إنما تُقررها العوامل السياسية والاقتصادية والتاريخية التي تتباين من دولة إلى أخرى، كما تقررها درجة الشكلية المطلوبة لذلك التكوين. غير أنه أُتفق على أن المسألة المحورية التي يتعين حسمها حالما يحدث التكوين هي ما هو الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالكيان التجاري المبسّط الذي يلزم إدراجه في مشروع هذه المادة من أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل تجارياً مع ذلك الكيان. وإلى جانب ذلك، أُتفق الفريق العامل أيضاً على أن تكون القواعد الخاصة بهذا الشأن بسيطة قدر الإمكان من أجل تشجيع الامتثال، وخصوصاً في البلدان النامية.

٧٠- ورغم إبداء قدر من التأييد لنص الفقرة ١ من المادة ٦ بصيغته الحالية، فقد قدمت عدة اقتراحات بشأن المعلومات التي ينبغي إدراجها إلزامياً في عملية التسجيل والتي ينبغي كشفها على الملأ. فذكر أنه ينبغي إدراج أسماء أعضاء الكيان التجاري المبسّط؛ ولقي هذا النهج تأييداً، ولكن أبدي أيضاً تأييد للرأي الذي مفاده أن إلزام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالامتثال لهذا الشرط قد يشكل عبئاً مفرطاً عليها، لأنّ عضويتها يمكن أن تكون سريعة التغيّر. وفي ضوء ذلك، اقترح ألا تُدرج وقت التكوين سوى أسماء الأعضاء المؤسسين. وذهب اقتراح آخر إلى الكشف عن مساهمات كل من الأعضاء، بينما رئي أنّ هناك بديلاً أيسر تطبيقاً هو أن يُكشف عن رأس المال الإجمالي للكيان التجاري المبسّط حتى وإن لم يُشترط حد أدنى لرأس المال.

٧١- واقترح أيضاً أن تشمل المعلومة الخاضعة للكشف هوية الأشخاص المأذون لهم بتمثيل الكيان التجاري المبسّط وبإلزامه قانونياً، بما في ذلك تعيينهم ومدة خدمتهم، وكذلك ما إذا كان يحق لهم التصرف على نحو فردي أم جماعي. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة أن يتاح للملأ الاطلاع على الهيكل الإداري للكيان التجاري المبسّط، بافتراض وجود هيكل شكلي له. وأبدي قدر من التأييد لكلا الاقتراحين.

٧٢- وقُدمت اقتراحات إضافية شتى بشأن المعلومات التي ينبغي أن يكشف عنها الكيان التجاري المبسّط عند تكوينه، اشتملت على ما يلي:

(أ) البند المتعلق بأغراض الكيان التجاري المبسّط؛

(ب) الوثائق المحاسبية؛

(ج) المستندات المتعلقة بتأسيس الكيان.

٧٣- وكان هناك اتفاق واسع داخل الفريق العامل على ضرورة الحرص على أن تكون المعلومات المفصّل عنها للملأ حديثة العهد قدر الإمكان، ولكن أبديت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية تحقيق ذلك. فكان من تلك الاقتراحات اشتراط التسجيل الفوري لأيّ تعديلات في المعلومات المطلوبة؛ واشتراط إجراء تحديثات سنوية أو في غضون فترات زمنية معينة؛ والالتماس الدوري للتحديثات من جانب السجل، ربما باستخدام تكنولوجيا اتصالات محمولة أو غيرها. وأبديت شواغل ماثراً أنّ اشتراط تحديثات منتظمة للمعلومات يمكن أن يشكل عبئاً مفرطاً على المنشآت الصغرى والصغيرة. واقترح أن تُعتبر المعلومات المسجلة ملزمة قانوناً تجاه الأطراف الثالثة إلى حين تحديثها.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، اقترح الإبقاء على هذا الحكم بسيطاً قدر الإمكان. وذهب أحد الاقتراحات إلى اعتماد نص يسمح لأعضاء الكيان التجاري المبسّط بأن يُدرجوا في مستند التكوين ما قد يروونه مناسباً من معلومات إضافية.

٧٥- واتفق الفريق العامل على أن تدرج مداولته بشأن مشروع المادة ٦ في التعليق على النص، لكي ينظر فيها مرة أخرى في دورة مقبلة.

واو- الهيكل المحتمل لنص قانوني موحد بشأن توفير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٧٦- استمع الفريق العامل إلى مقترح مقدّم من عدّة وفود بشأن هيكل محتمل للمضي قدماً بالمناقشات، يرد بيانه أدناه. وقيل إنَّ الغرض من هذا المقترح هو تبسيط المناقشة، وإنَّ قائمة المواد الاثني عشرة الواردة في الفقرة ٤ من الجزء بء، والتي تتضمن مواد نظر فيها الفريق العامل أثناء دورته الحالية، قد تكون أوثق صلةً بسياق الكيانات التجارية الصغرى والصغيرة. وقيل أيضاً إنه حُرص لدى صوغ هذا الهيكل على استيعاب الطائفة الواسعة من الآراء التي سبق أن أعرب عنها الفريق العامل، وكذلك مراعاة تباين التّظّم الاقتصادية والقانونية القائمة في شتّى أرجاء العالم.

إرشادات لتعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

ألف- مقدمة

باء- مجموعة الأدوات

١- تحليل الخلفية الاقتصادية والتشريعات القائمة في البلد

(أ) حالتها الراهنة

(ب) كيف تؤثر على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؟

(ج) تقييمها: هل هي بحاجة إلى تغيير؟

٢- نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" (بما يشمل "مبادئ الصياغة" الواردة في

الوثيقة (A/CN.9/WGI/WP.90)

(أ) الهياكل الصغرى

١٠ الكيانات الأحادية الأعضاء

٢٠ نماذج بديلة: عقود شبكات المنشآت التجارية (A/CN.9/WGI/WP.87)

٣٠ الشَّرِيكات (الشركات الصغيرة جدًا)

٣- التسجيل: البساطة وقلّة التكاليف والثقة (A/CN.9/WGI/WP.85)

(أ) الوسائل الإلكترونية

(ب) قلّة التكلفة

(ج) نوعية المعلومات ("تفعيل دور المسؤولية المحدودة") مقابل التّظُم الإيضاحية

(د) إتاحة المعلومات عبر الحدود

٤- إثنا عشر حكماً نموذجياً بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.86)

و (A/CN.9/WG.I/WP.89)

المادة ١- طبيعة الكيان واسمه

المادة ٢- الشخصية الاعتبارية

المادة ٣- المسؤولية المحدودة

المادة ٤- هياكل الحوكمة

المادة ٥- التسجيل وإثبات الوجود

المادة ٦- (١) الكيانات الأحادية الأعضاء

(٢) الكيانات المتعدّدة الأعضاء

(٣) الأسهم والتوزيعات

المادة ٧- الواجبات الائتمانية

المادة ٨- (١) رفع الستار المؤسسي

(٢) مسؤولية المساهمين تجاه الشركة

المادة ٩- المحاسبة والبيانات المالية

المادة ١٠- إعادة الهيكلة المبسّطة

المادة ١١ - الحل والتصفية

المادة ١٢ - تسوية المنازعات

٥ - السياق القانوني المحيط بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الناجحة: الضرائب، والعمالة، والأعمال المصرفية، وتوفير الخدمات الائتمانية، والإعسار.

٧٧- ورداً على ذلك، قيل إنه على الرغم من أن القصد من هذا المقترح - وهو ترشيد وتبسيط المناقشة في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة - يفيد في تشكيل إطار المناقشة الحالية، وكذلك في التفكير مستقبلاً بما قد يستجد من أمور مع تطوّر مناقشات الفريق العامل، فإن الهيكل المقترح ومحتواه قد لا يتوافقان مع طريقة العمل التي سبق الاتفاق عليها في إطار المناقشة المستمرة لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وقيل، على وجه الخصوص، إن من المرجح أن تعتبر الفقرة ١ من الجزء باء، والفقرة ٥ من الجزء باء (التي تتعلق بمواضيع مثل الضرائب والعمالة) خارجة عن نطاق ولاية الأونسيترال. وبعد المداولة، اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله على أساس ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح عند المضي قُدماً، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيقة بالكيانات التجارية المسطّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة، التي قُدّم عرض أولي لها في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة من مداولاته.

خامساً - دورة الفريق العامل القادمة

٧٨- ذُكر الفريق العامل بأن دورته الخامسة والعشرين سوف تُعقد مبدئياً من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في فيينا.